غير متجزئ والمماثلة في قصاص النفس ساقطة لان الكبير يقتل بالصغير والبصير بالضرير اما المماثلة في الاطراف
فمعتبرة لانها في حكم الاموال ولا يقتص من شريك الاب والصبي والمجنون يعني اذا اشترك الاجنبي في قتل
الابن ابنه لا يقتص الاجنبي عندنا وقال الشافعي يقتص وعلى هذا الخلاف لو شارك الاجنبي صبي او مجنون او مولى
له ان المانع الموجود في احد القاتلين لا يمنع قصاص الاخر كالعامدين الاجنبيين اذا عفى الولي عن احدهما ولنا ان
فعل كل واحد منهما ليس بقتل على الكمال لانه قتل واحد حصل بفعلهما فاذا سقط القصاص في حق احدهما سقط
عن الاخر لثبوت الشبهة كالخاطئ اي كما لو كان احدهما عامدا والاخر مخطئا لم يجب القصاص على العامد اتفاقا فا ه
لخلاف الاجنبيين لان اشتراكهما كثير الوجود فوجب قتل الاخر للزجر وما نحن فيه نادر فلا يقاس عليه ولو
قطعا يده بان اخذ رجلان سكينا وامراه على يد رجل حتى قطعت منعه اي مقطوع اليد عن القصاص ويجب عليهما نصف
الدية وقال الشافعي تقطع يداهما وانما صورنا القطع بما ذكرنا لان القطع لو كان بصورة اخرى بان وضع احدهما
سكينا من جانب والاخر من جانب وامراه حتى التقى السكينان لا يجب القصاص اتفاقا له ان الاعتبار بالانفس
يعني اذا وضع احدهما السكين على حلق انسان والاخر على قفاه وامراه حتى التقى السكينان يجب القصاص
عليهما ولنا ان كل واحد منهما قاطع بعض اليد فلا يقطع جميع يده بقطعه بعض اليد لاشتراط التماثل بخلاف
النفس لان القتل ازهاق الحياة وهو لا يحتمل التجزي فاضيف الى كل منهما كملا والحال في القطع قابل للتجزي ولو قطع يميني
اثنين معا او على التعاقب قطعا يمينه اي يمين القاطع واقتسما نصف الدية بينهما نصفين ولم توجب الدية
للثاني والقطع للاول اي قال الشافعي ان قطعهما على التعاقب يقطع للاول ويغرم الارش للثاني لان
يده صارت مستحقة للاول فلم يستحقها الثاني لكن رهن شيئا وسلمه ثم رهنه من اخر وان قطعهما معا يقرع بينهما
ويقطع لمن خرجت قرعته ويكون الارش للاخر لان اليد الواحدة لا تفي بالحقين ولنا ان حق كل منهما ثابت في كل
اليد لتقرر السبب في كل منهما وكونه مشغولا بحق الاول لا يمنع تقرر السبب في حق الثاني فصار كما لو قطع العبد
يميني رجلين على التعاقب فانهما يستحقان رقبته بخلاف الرهن لان فيه اثبات يد الاستيفاء حكما فاذا اثبت
للاول استحال ثبوته للثاني كما في الاستيفاء الحقيقي قيد بيميني رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار اخر يقطع يداه
بهما وكذا لو قطع يدا من واحد فان حضر احدهما حين غيبة صاحبه وحضر الاخر اخذ المال اي دية
يده لان حق الحاضر كان معلوما وحق الغائب كان مترددا لانه يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر استيفاء المعلوم لمكان الموهوم كاحد
الشفيعين اذا حضر والاخر غايب يقضى له بكل المبيع ولو قضى بهما اي بقطع يمينه قصاصا وبارش
يده بينهما فعفى احدهما قبل الاستيفاء اوجب محمد للعافي نصف الدية اي نصف ارش اليد و
للاخر كلها لان القصاص والارش كان مشتركا بينهما بالقضاء فاذا اسقط احدهما حقه في نصف
القصاص بالعفو انقلب نصيب الاخر مالا فيستوفي العافي نصف الارش الذي كان مشتركا بينهما
وغير العافي تمام الارش نصفه من المشترك ونصفه من المنقلب مالا وقالا لا له اي للاخر القصاص

لانه

لانه لو كان عفا قبل القضا كان للاخر القصاص فكذا لو عفا بعد القضا قبل الامضا لان الامضا في
العقوبات كالقضا ولا يجري القصاص في الاطراف بين العبيد ولا بين الرجل والمراة يعني اذا قطع العبد يد
عبد عمدا او الرجل الحر يد امراة حرة لا يجري القصاص فيهما عندنا بل يجب في العبد القيمة وفي المراة الدية وقال الشافعي يجري
فيهما القصاص كما يجري بين العبدين والرجل والمراة في النفس فكذا في الاطراف ولنا ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال
لانها وقاية للنفس كالاموال ومكان المماثلة فيها شرطا ولا مماثلة في اطراف العبيد لاختلاف القيمة ولا في الرجل و
المراة لاختلاف الدية ويجري بين المسلم والذمي يعني اذا قطع مسلم طرف ذمي يقتص منه عندنا خلافا للشافعي لان العصمة
متفاوتة بينهما لوجود الكفر المبيح في احدهما ولنا قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ومن
قطع يد غيره من المفصل قطعت يده اي يد القاطع لقوله تعالى والجروح قصاص او من نصف ساعد او جرحه جا
ئفة وهي جراحة مختصة بجوف الراس او جوف البطن كذا قال صاحب الهداية واعترض عليه بان قوله جوف الراس
غير مستقيم لانه لا يسمى جائفة في الذخيرة وفي الوجيز لا يكون جائفة وان نفذت الى الفم فبرا منها اي من الجراحة فلا قصاص
لانه لا يمكن رعاية المماثلة في كسر العظم ولا في الجائفة لان البرء منها نادر ولو كانت يد القاطع شلا او ناقصة الاصابع
قطعها ان شا ولا شي له غير ذلك لانه رضي بدون حقه رضي بالردي عوض الجيد او اي ان لم يقطعها اخذ الارش كاملا
لانه تعذر ان يستوفي حقه تاما فعدل الى العوض ويقتص في المارن وهو ما دون قصبة الانف والاذن والسن لامكان
المماثلة فيها ولا اعتبار بتفاوت مقدارها والشجة اي يقتص في الشجة التي يمكن المماثلة فيها كالسن فانه يبرد با
لمبرد ويماثل الاخر وان كان راس الشاج اكبر واستوعبت الشجة ما بين قرني المشجوج مثلا فان شا المشجوج
اخذ بقدر شجته وان شا اخذ الارش لانه لو شج بين قرني الشاج يزداد شينه بطول الشجة فيتخير بين الشج بقدر
شجته والارش وكذا لو كان راس الشاج اصغر فان استوفى المشجوج مقدار شجته مساحة يزيد ما بين قرني
الشاج فيكون تعديا الى غير حقه فيتخير بين ان يرضى بدون حقه وبين اخذ الارش كاملا ولا قصاص في اللسان والذكر
لانهما ما ينقبض وينبسط فيمتنع رعاية المماثلة الا ان يقطع الحشفة فحينئذ يجري القصاص لان موضع القصاص
يكون معلوما كالمفصل ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص لامتناع رعاية المماثلة فان ذهب ضوؤها وهي اي العين
قائمة جعل على عينه قطن رطب ويقرب مراة محماة اي حارة هكذا ماثور عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

فصل

ولو قتل عبد اثنين قريبهما اي لو قتل عبد قريبا لموليه او مولاه اي لو قتل عبد
مولاه وله ابنان اي لمولاه ابنان فعفى احدهما اي احد المولين او الابنين لا يجب شي ويبطل الدم كله وقالا يخير
العافي في دفع نصف نصيبه اي ربع العبد الى شريكه او فدا به بربع الدية لان لما القود على الشركة
نصار لكل واحد منهما نصف القود نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فاذا عفى احدهما انقلب نصيب الاخر
مالا وهو نصف الدية ولكن ذلك في كل العبد فينقسم ذلك النصف نصفه وهو ما اصاب نصيب من لم يعف لان المولى
لا يستوجب على عبده دينا فبقي ما اصاب نصيب العافي وهو ربع دية المقتول فيخير العافي ان شاء

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)